الأمم المتحدة S/2015/737

مجلس الأمن

Distr.: General
24 September 2015
Arabic
Original: English

# رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أرفق طيه التقرير الشهري الرابع والعشرين المقدّم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملا بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). وتغطي هذه الرسالة الفترة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥.

وفيما يتعلق بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الاثني عشر، أود أن أنوه بأن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قد تحققت من تدمير خمس من حظائر الطائرات السبع ومن تدمير جميع البنى الخمس المقامة تحت الأرض. وألاحظ أيضا الحالة الأمنية السائدة التي تعرقل الوصول إلى الحظيرتين الأخيرتين، فضلا عن المناقشات بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والمقاول والسلطة الوطنية السورية فيما يتعلق بشراء المتفجرات الإضافية اللازمة لتدمير الحظيرتين.

وأجرى فريق تقييم الإعلانات التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية زيارته الحادية عشرة إلى الجمهورية العربية السورية التي واصل خلالها المشاورات والمقابلات الفنية، بما في ذلك المناقشات بشأن نتائج تحليل العينات المأخوذة خلال الزيارات الميدانية السابقة التي قام بها الفريق.

وكما ذكرتُ في رسالتي السابقة (S/2015/668)، تواصل بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصي الحقائق أنشطتها للتحقيق في مزاعم استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية. وبعد الانتهاء من هذا العمل، ستقدم النتائج إلى المدير العام للمنظمة الذي سوف يُطلع عليها الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وأحيط علما باعتزام المدير العام إدراجها أيضا في التقارير الشهرية التي تُقدَّم إلى مجلس الأمن.

250915 250915 15-16222 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، قدمتُ إلى مجلس الأمن، استجابة للطلب الوارد في قراره ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، توصيات تتضمن عناصر اختصاصات فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل آلية مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة. ثم قدمتُ في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، رسالة تعيد تأكيد العديد من هذه العناصر. وردا على الرسالة المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الموجهة إليّ من رئيس مجلس الأمن، والتي تأذن بالتوصيات المشار إليها أعلاه، بادرتُ بتعيين السيدة فيرجينيا غامبا (الأرجنتين) لترأس الفريق المستقل المكون من ثلاثة أعضاء الذي سيتولى قيادة الآلية. وهناك أنشطة أخرى جارية، بما فيها تعيين الموظفين الأساسيين، لضمان أن تصبح الآلية جاهزة تماما للعمل في أقرب وقت ممكن.

ويحدوني الأمل في أن تكون آلية التحقيق المشتركة بمثابة وسيلة لتحديد المسؤولين عن استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية، وكذلك رادعا للذين قد يفكرون في استخدامها. ويجب أن يكون مفهوما بشكل واضح، من خلال الفعل والقول، أن استخدام هذه الأسلحة لا يمكن أن يكون له أي تبرير وأنه أمر غير مقبول كليا وأن المجتمع الدولي سيحاسب المسؤولين عنه.

وأرجو ممتنا التكرم بإطْلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها بصورة عاجلة.

(توقيع) بان كي - مون

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

يشرّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1 وفي قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المؤرخِ كلاهُما ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريري الفترة الممتدة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ويغطي أيضا متطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أُزومجو

الضميمة

## مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

## التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

١ - تقدّم الأمانة الفنية (''الأمانة'') إلى المجلس التنفيذي (''المجلس'')، عملا بالفقرة الفرعية ٢ (و) من القرار الذي أصدره في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن من خلال الأمين العام، وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣).

٢ - واعتمد المجلس في اجتماعه الرابع والثلاثين قرارا عنوانه ''المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية'' (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرر المجلس في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه ''باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1''.

٣ - واعتمد المجلس أيضا خلال اجتماعه الثامن والأربعين قرارا عنوانه ''تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية'' (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥).

٤ - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري الرابع والعشرون وفقا لقرارَي المجلس الآنفَي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

### التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات القرارين EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

٥ - يرد في ما يلي عرضُ التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية خلال الفترة المفاد عنها:

(أ) لم تُجر خلال الفترة المفاد عنها أنشطةُ تدمير جديدة في المرافق الـ ١٢ لإنتاج الأسلحة الكيميائية (''مرافق الإنتاج'') في الجمهورية العربية السورية. وتحققت الأمانة الآن من تدمير خمس من سبع حظائر للطائرات، وتم التحقق في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ من آخر مرفق تم تدميره. وثمة حظيرتا طائرات لا يزال يتعذر الوصول إليهما بسبب الوضع الأمني. ووقت إعداد هذا التقرير، كانت المباحثات جارية

بين المنظمة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (''مكتب خدمات المشاريع'') والمقاول والهيئة الوطنية السورية بشأن مسألة شراء المتفجرات الإضافية اللازمة لتدمير حظيرتي الطائرات المعنيّتَين. ووفق ما سبق أن أُبلغ عنه، تحققت الأمانة من تدمير جميع البنى الخمس المقامة تحت الأرض.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تقريرها الشهري الثاني والعشرين (الوثيقة EC-80/P/NAT.3 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥) عما يُجرى على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، وفق ما تقضي به الفقرة ١٩ من الوثيقة EC-M-34/DEC.1.

(ج) واظبت السلطات السورية على تقديم التعاون اللازم تنفيذا للفقرة الفرعية ١ (هـ) من القرار EC-M-33/DEC.1 والفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣).

التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية

٦ - أُحرز تقدم ذو شأن في تدمير جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية، والتي رُحّلت من أراضيها في عام ٢٠١٤. وتم التحقق في المجموع من تدمير ٩٨,٨ في المائة من جميع الأسلحة الكيميائية المعلَن عنها، وتشمل هذه النسبة الإيزوبروبانول الذي سبق أن دُمّر في الجمهورية العربية السورية، و ١٠٠ في المائة من المواد الكيميائية من الفئة ١، و ٩٣,٧ في المائة من المواد الكيميائية من الفئة ٢. وكذلك، دُمّر في مرفقين في ألمانيا وفنلندا جميع الصبائب التي آتتها عملية تحييد الخردل الكبريتي والمادة DF، التي أُجريت على متن السفينة MV Cape Ray التابعة للولايات المتحدة. ودُمِّر من المادة الكيميائية من الفئة ٢، فلوريد الهدروجين (HF)، ما مجموعه ٤٨,٧ في المائة. وبعد أن خزّنت شركة فيوليا المحدودة المسؤولية للحلول التقنية (Veolia ES Technical Solutions, LLC) بالولايات المتحدة الأمريكية، الأُسطوانات التي تحوي المادة HF ويعتريها تآكلٌ شديد تخزينا مأمونا، فهي تعكف الآن على القيام بالتحضيرات النهائية لتنفيذ الحل التقني الذي وقع عليه الاختيار والذي سيتيح التجهيز المأمون للأسطوانات المتبقية وتدمير ما تحويه من المادة HF. وستثابر الأمانة على تقديمها إلى الدول الأطراف في لاهاي عروضا وجيزة عن هذا العمل الذي يُتوقع أن يُشرع فيه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وأن يتمّ قبل نهاية العام.

الأنشطة التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

٧ - أُوفد اثنان من موظفي المنظمة في إطار بعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير. ونظراً للحاجة إلى شراء كميات إضافية من المتفجرات لتدمير مرفقَي الإنتاج الأخيرين، يتوقع أن يمدَّد موعد إتمام تدمير آخر مرفق من مرافق الإنتاج إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وسيعدَّل تبعاً لذلك الاتفاقُ الثلاثي بين مكتب خدمات المشاريع والمنظمة وحكومة الجمهورية العربية السورية، واتفاق المساهمة بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع، الذي يدعم بعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية.

٨ - ووفقاً للاتفاق الثلاثي، عقد في بيروت في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ اجتماع للّجنة التوجيهية حضره ممثلو كل من المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية. ونوقشت خلال الاجتماع الخيارات المتاحة لشراء الكميات الإضافية من المتفجرات لتدمير مرفقي الإنتاج المتبقّيَين. وتناول الاجتماع أيضاً الطرائق اللازمة لضمان أمن نظم الرصد عن بعد التي تم تركيبها في أربع بنى مقامة تحت الأرض والتي ستعمل لمدة خمس سنوات بدءاً من تاريخ تدمير مرافق الإنتاج.

٩ - وما برح المدير العام يتصل بكبار ممثلي الدول الأطراف التي توجد فيها مرافق تدمير أو تقدّم المساعدة في تدمير الأسلحة الكيميائية السورية، وبمسؤولين سامين في حكومة الجمهورية العربية السورية. وواظبت الأمانة، نيابة عن المدير العام، على إطلاع الدول الأطراف في لاهاي على أنشطتها، عملا بطلب المجلس في دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٤).

١٠ - واستدامت الأمانة والسلطات السورية تعاونهما القائم بشأن المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي السوري، وفق ما شجّع عليه المجلس في دورته السادسة والسبعين (الفقرة ٦-١٧ من الوثيقة EC-76/6 المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤). وواصل فريق تقييم الإعلانات (''فريق التقييم'') خلال زيارته الحادية عشرة إلى الجمهورية العربية السورية، التي أُجريت من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، مشاوراته التقنية ومقابلاته مع مسؤولين رئيسيين في برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، بما في ذلك مباحثاته مع السلطات السورية بشأن نتائج تحليل العيّنات التي أخذها فريق التقييم خلال زياراته السابقة للمواقع. وسُلمت العيّنات الإضافية التي أخذها فريق التقييم خلال زيارته الحادية عشرة إلى ممثلي الهيئة الوطنية السورية في دمشق وستنقل إلى المنظمة في المستقبل القريب لكي تُرسَل إلى مختبرات معيَّنة لتحليلها.

الموارد التكميلية

١١ - بقي مجموع المساهمات في الصندوق الاستئماني الخاص بسورية لتدمير الأسلحة الكيميائية، البالغ ٥٠,٣ مليون يورو، والأطرافُ المساهمة في هذا الصندوق، من دون تغيير مقارنة بما أفيد به في التقرير السابق.

الأنشطة المضطلَع بها في ما يتصل ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٢ - تواصل بعثة تقصي الحقائق (”بعثة التقصي“) عملها الذي ينطوي على تحليل المعلومات التي جمعت خلال مهماتها الأخيرة. وإثر انتهاء هذا العمل ستقدم الاستنتاجات إلى المدير العام، الذي سيُطلع الدول الأطراف لاحقا على النتائج وسيضمِّنها أيضاً في التقارير الشهرية التي تقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفق ما يقضي به القرار EC-M-48/DEC.1.

١٣ - ووفق ما يقضي به القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن إنشاء آلية تحقيق مشتركة بين الأمم المتحدة والمنظمة، قدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، توصياته، التي صيغت بالتنسيق مع المدير العام. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أذن مجلس الأمن بهذه التوصيات، وهي تشمل عناصر اختصاصات. ويُعكف حاليا على اتخاذ الترتيبات التنظيمية وغيرها من الترتيبات اللازمة للتسريع في إنشاء الآلية المشتركة وتفعيلها لأداء عملها على نطاق كامل.

الخاتمة

١٤ - ستواصل بعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية تركيزها الرئيسي في أنشطتها في المستقبل على تدمير حظيرتَي الطائرات المتبقيّتَين. وكذلك، سيواصل فريق التقييم وبعثة التقصّي عملهما في الجمهورية العربية السورية، فيما يُعكَف على اتخاذ الترتيبات لتفعيل آلية التحقيق المشتركة لأداء عملها على نطاق كامل.